

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الم هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،  
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
التشغيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والم هيئات العامة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٢ بتعيين رئيس مجلس  
إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة من الفئة العالمية ،  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بنقل  
تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الحربية .

قرير :

مادة ١ - ينقل السيد المهندس فوزي فراج سليمان على ملوكه ، رئيس  
مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الرى في وظيفة  
من الفئة العالمية ( وكيل وزارة ) ، مع منحه بدل التشغيل المقرر لشاغلي وظيفة  
وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٧٣ )

أ نور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١١٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الم هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقوانين  
المعدلة له ،  
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية  
العامة للساحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التشغيل  
للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والم هيئات العامة ،  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بنقل  
تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الحربية .

قرير :

مادة ١ - تحال إلى القضاء العسكري الجرائم التالية والتي تقع خلال فترة  
إعلان حالة الطوارئ مالم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية :

(١) الجرائم المرتبطة بالجرائم المخصوص عليها في البدين الأول والثاني  
من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حال اختصاص القضاء  
ال العسكري بها أو عند ما يسمى في ارتكابها أحد الأشخاص  
الأشخاص لا اختصاصه .

(ب) الجرائم المرتبطة بالجرائم المخصوص عليها في البدين الأول  
والثالث من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون الأحكام  
العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

(ج) جرائم حلب الجنواز المخدرة المخصوص عليها في قرار رئيس  
الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وما يرتبط بها  
من جرائم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٧٣ )

أ نور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
التشغيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والم هيئات العامة ،

قرير :

مادة ١ - تعيين السيد / أحد عصام الحسين ، وكيلًا لوزارة الثقافة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ ( ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣ )

أ نور السادات

## رئاسة جمهورية مصر العربية

الستراك

نشر بالعدد رقم ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٥ يوليه سنة ١٩٧٣  
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة  
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

وقد نشرت الفقرة الثانية من النشيرات الخاصة بجدول مرتبات الوظائف  
الفنية بالإدارات القانونية الملحق بالقانون المشار إليه خفا ، كلاًّ من :

منع شاغلو الوظائف المبينة في هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٠.٣٠٪)  
من بداية من بوت الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفاض المقرر بالقرار  
بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية  
والتعويضات التي تمنع للعاملين المدنيين والعسكريين ويستحق هذا البدل  
اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء العمل بميزانية المركبة .

وتحتها :

منع شاغلو الوظائف المبينة في هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٠.٣٠٪)  
من بداية من بوت الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفاض المقرر بالقرار  
بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية  
والتعويضات التي تمنع للعاملين المدنيين والعسكريين ، ويستحق هذا  
البدل اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس  
الجمهورية بإصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب .

لذا لزم التنوية .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٣ يتقل رئيس مجلس إدارة  
المدينة المصرية العامة لتساحة إلى وزارة الزراعة ؛

قررت :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس إبراهيم مصطفى غانم - رئيساً للمجلس  
إدارة المدينة المصرية العامة لتساحة من الفئة العالية مع منحه بدل التمثيل  
المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار بما  
صدر برأسه الجمهوري في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (٥ يوليه سنة ١٩٧٣)  
أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٧٣

بتعدل قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧٧  
لسنة ١٩٧٣ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم  
عليهم بمناسبة العيد الحادى والعشرين لثورة ٢٣ يوليس  
سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٣ بالعفو عن باقى  
العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد الحادى والعشرين  
لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ؛

قررت :

مادة ١ - تضاف الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨  
من قانون العقوبات إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ من القرار  
الجمهوري رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً  
من ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٣

صدر برأسه الجمهوري في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (٥ يوليه سنة ١٩٧٣)  
أُنور السادات

رقم الإيداع بمدار الكتب ٦٥/١٩٧٣